



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج 50	50 ج 50	80 ج 50	50 ج 50	
الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	150 ج 50	100 ج 50	20 ج 50		
	بما فيها تكاليف الاصل				

لنسخة الأصلية : 1,00 ج ولنسخة الترجمة : 2,00 ج ولنسخة العدد للسنتين السابقة : 1,50 ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 ج ولنسخة النشر على اساس 15 ج للسطر .

فهرس

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية تلاغمة، دائرة شلموم العيد، ولاية
قسنطينة .
IOIO

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو
سنة 1980 يتضمن اقضاء عضو من المجلس
الشعبي لولاية عنابة .
IOIO

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو
سنة 1980 يتضمن اقضاء عضو من المجلس
الشعبي لبلدية زهانة، ولاية معسكر .
IOIO

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 3 و 4 رجب عام 1400 الموافق 17
و 18 مايو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين .
IOOg

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 170 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400
الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن تسمية

فهرس (تابع)

والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل
العمومي للسلع* IOI2

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 78/7 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة
1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
تلمسان، والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية للنقل العمومي للسلع* IOI2

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 11 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1978
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل،
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل
العمومي للسلع* IOI2

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 79/3 المؤرخة في 14 يناير سنة 1979
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سميدة،
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل
العمومي للسلع* IOI2

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 108 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1979
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة،
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل
العمومي للسلع* IOI3

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 75/11 المؤرخة في أول أكتوبر سنة
1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة،
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل
العمومي للسلع* IOI3

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 75/2 المؤرخة في 27 يناير سنة 1975
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار،
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل
العمومي للسلع* IOIO

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 5 المؤرخة في 8 مارس سنة 1978
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط،
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل
العمومي للسلع* IOII

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 17 المؤرخة في 26 يناير سنة 1980
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي،
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل
العمومي للسلع* IOII

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة المؤرخة في 27 يونيو سنة 1978
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية،
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل
العمومي للسلع* IOII

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 78/5 المؤرخة في 12 و 13 مارس سنة
1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
بسكرة، والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية للنقل العمومي للسلع* IOII

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400
الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة المؤرخة في 28 مايو سنة 1975
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية يشار،

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين للمشاركة في الامتحان المهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة I022 I980

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير دار الثقافة بتيڤي وزو I022

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي I022

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات I023

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الخضرية I024

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية I024

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة I025

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير النقل البري I026

المدولة رقم 78/4 المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع I013

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المدولة رقم 8 المؤرخة في 8 يناير سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع I013

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المدولة رقم 75/16 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع I014

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير I014

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير البرامج والتنظيم I014

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 11 مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية I014

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار I021

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق I022

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي * IO29

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 171 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن احداث سلك مفتشين في الشؤون الدينية * IO30

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي لمدينة سطيف * IO31

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف * IO31

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس * IO32

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احداث معاهد بجامعة عنابة * IO32

وزارة الري

مرسوم رقم 80 - 172 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الري * IO32

مرسوم رقم 80 - 173 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري * IO35

مرسوم رقم 80 - 174 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم * IO41

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الملاحه التجارية والموانىء والصيد البحري * IO26

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للنقل البري * IO26

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للملاحه التجارية * IO26

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام قاضيين * IO26

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تقسيم الغرفه المدنية للمجلس الاعلى الى فرعين * IO26

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تقسيم الغرفه الجنائية الثانية للمجلس الاعلى الى ثلاثة فروع * IO27

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسو كناور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي * IO27

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسو كناور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي * IO28

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة «لفورى ادبلى سترادالى اندستريال» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي * IO29

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 3 و 4 رجب عام 1400 الموافق 17 و 18 مايو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يرسم السيد العمري هدار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 غشت سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 ترسم السيدة صفية سعادة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد الاخضر بلحايط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يرسم السيد محمد الطاهر هاني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يرسم السيد جيلالي بوزيري في سلك المتصرفين ويرتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يرسم السيد عبد الحليم بن فئاتقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 24 يناير سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يرسم السيد علي بناي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر و 10 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر محيي الدين حدابي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 تعين الأنسة خيرة سليمي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يعين السيد أحمد بلحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 170 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تلاغمة، دائرة شلفوم العيد، ولاية قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان II - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 148 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تلاغمة، دائرة شلفوم العيد، ولاية قسنطينة، من الآن فصاعدا اسم : فلتان بن بوالعيد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يقضى السيد طراد الزاوي، من المجلس الشعبي لولاية عنابة.

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية زهانة، ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يقضى السيد ميلود معلم، من المجلس الشعبي لبلدية زهانة، ولاية معسكر.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 75/2 المؤرخة في 27 يناير سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 75/2 المؤرخة في 27 يناير سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية

أما البواقي، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 27 يونيو سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة المؤرخة في 27 يونيو سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 78/5 المؤرخة في 12 و 13 مارس سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 78/5 المؤرخة في 12 و 13 مارس سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

أدرا، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 8 مارس سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 8 مارس سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 79/3 المؤرخة في 14 يناير سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 79/3 المؤرخة في 14 يناير سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 28 مايو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بشار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة المؤرخة في 28 مايو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بشار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 78/7 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 78/7 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 78/4 المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 78/4 المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 8 يناير سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 8 يناير سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 108 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 108 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 75/11 المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 75/11 المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قران مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 11 مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولاسيما المادة 12 منه،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 14 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1980 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفصل الثالث من سنة 1979 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 11 مايو سنة 1980.

عن وزير التجارة

الامين العام

محمد رحيموني

قران وزارى مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16/75 المؤرخة في 2 و 3 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع.

بموجب قران وزارى مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1400 الموافق 18 يونيو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16/75 المؤرخة في 2 و 3 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للسلع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الجبار كباب، بصفته نائب مدير للبرامج، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير البرامج والتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الجبار كباب، مديرا للبرامج والتنظيم بوزارة التجارة.

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المتعلقة بالفصل الثالث من سنة 1979 •

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1979 :
I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 •

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
I664	I615	I604	I631	I463	يوليو
I664	I615	I604	I631	I463	غشت
I664	I615	I604	I631	I463	سبتمبر

هذا المعامل « K » حتى انتهاء العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •
2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1979 كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) •

- الفصل الثالث لسنة 1979 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد اول يناير سنة 1971) •

- الفصل الثالث لسنة 1979 : 0,5330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد :

الفصل الثالث لسنة 1979 •

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير 1968 :

الاشغال الكبرى I,288

الترصيص والتدفئة I,552

النجارة I,244

الكهرباء I,423

الدهان والزجاج I,274

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من اول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 وينشر

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو 1979	أغست 1979	سبتمبر 1979
Acp	لوخات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1°709	1°709	1°709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1°000	1°000	1°000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	2690	2690	2690
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2110	2110	2110
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	1886	1886	1886
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	794	932	932
Brce	أجر مجوف	1°420	1°420	1°420
Brp	أجر ملآن	1°420	1°420	1°420
Caf	بلاط من الخزف	1°311	1°311	1°311
Cail	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1°000	1°000	1°000
Cc	بلاط من الاسمنت	1°250	1°250	1°250
Cg	بلاط الفرانيت	1°000	1°000	1°000
Che	الجير المائي	1°000	1°000	1°000
Cim	الاسمنت CPA 325	1°607	1°607	1°607
FP	حديد مسطح	2°768	2°768	2°768
Gr	حصي	1°302	1°302	1°302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2°318	2°318	2°318
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	2°673	2°673	2°673
Moe	ريش من النوع العادي	1°174	1°174	1°174
Pg	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	1°000	1°000	1°000
PL	جبس	1°716	1°716	1°716
PM	قضبان من حديد تجارية	2°657	2°657	2°657
Sa	رمل البحر أو النهر	1°239	1°239	1°239
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لدك الاسمنت	883	883	883
Te	قرميد	1°416	1°416	1°416
Tou	خليط من كل نوع	1°412	1°412	1°412

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو 1979	غشت 1979	سبتمبر 1979
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2°460	2°460	2°460
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2°598	2°598	2°598
Bal	مغطس	1°641	1°641	1°641
Bru	مشعل بالفاز	1°219	1°220	1°305
Buf	وعاء عام	1°000	1°000	1°000
Chac	مرجل من الفولاذ	1°468	1°468	1°498
Chaf	مرجل من الزهر	1°325	1°325	1°325
Cs	مدور	1°168	1°168	1°168
Tut	ماسورة من نحاس	696	696	696
Grf	مجموعة مبردة	1°505	1°505	1°505
Lso	قوطة من صوف الصخر	1°000	1°000	1°000
Le	مفصل وحوض لفصل الاواني	1°023	1°023	1°023
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	1°034	1°034	1°034
Rac	مشعاع من الفولاذ	1°373	1°481	1°481
Raf	مشعاع من الزهر	1°071	1°071	1°071
Reg	تعيين	1°295	1°295	1°295
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1°365	1°365	1°365
Rln	حنفيات صناعية	1°244	1°244	1°244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	3°863	3°863	3°863
Rsa	حنفية للمفصل	2°419	2°419	2°419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1°120	1°120	1°120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2°519	2°519	2°519
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1°000	1°000	1°000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1°763	1°763	1°763
Znl	الزنك المصفح	689	689	689

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو 1979	غشت 1979	سبتمبر 1979
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1°125	1°250	1°250
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	722	722	722
Pa	مفصل للابواب مصفح	1°538	1°538	1°538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1°234	1°350	1°350
Pe	لسان قفل ثابت	2°368	2°368	2°368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو 1979	غشت 1979	سبتمبر 1979
Cf	سلك من النحاس	I·090	I·090	I·090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة	I·000	I·000	I·000
Cth	الصلبة	I·000	I·000	I·000
Cuf	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل	I·000	I·000	I·000
It	الصلب	I·000	I·000	I·000
Rf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	I·000	I·000	I·000
Rg	الصلب	I·000	I·000	I·000
Ste	قاطع	I·000	I·000	I·000
Tp	عاكس	I·258	I·258	I·258
	مسطرة صغيرة	I·042	I·042	I·042
	قاطع التيار الكهربائي	I·000	I·000	I·000
	ماسورة بلاستيك صلبة	9I4	9I4	9I4

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو 1979	غشت 1979	سبتمبر 1979
Cchl	مطاط مكلون	I·025	I·025	I·025
Ey	دهان ايبوكسي	I·003	I·003	I·003
Gly	دهان غليسيروفتاليك	I·004	I·004	I·004
Pea	دهان مانع للصدا	I·007	I·007	I·007
Peh	دهان زيتي	982	982	982
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	I·I87	I·I87	I·I87
Vd	زجاج سميكة مضاعفة	I·I44	I·I44	I·I44
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	I·000	I·000	I·000
Vv	زجاج من النوع العادي	2·I83	2·I83	2·I83

مزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو 1979	غشت 1979	سبتمبر 1979
Blo	الزفت المؤكسد	950	950	950
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	10890	10890	10890
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	10701	10701	10701
Fel	لباد مشرب	10511	10511	10511

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو 1979	غشت 1979	سبتمبر 1979
Blf	الزفت من نوع 100X80 المعد للتغطية	10000	10000	10000
Cutb	كوتباك	10000	10000	10000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو 1979	غشت 1979	سبتمبر 1979
MF	رخام فلفلة	832	832	832

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو 1979	غشت 1979	سبتمبر 1979
Al	سبائك الالومينيوم	10069	10069	10069
Ea	بنزين للسيارات	10081	10081	10081
Ex	متفجرات	10606	10606	10606
Gom	الغازوال المباع في البحر	10000	10000	10000
Got	الغازوال المباع في البر	10242	10242	10242
Pn	اطارات مطاطية	10000	10000	10000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	20103	20103	20103
Tpr	النقل عبر الطرق	10086	10086	10086
Yf	الزهر المسترد	10333	10333	10333

تنبيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

ACP لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

AS فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAIL حصاة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

TE القراميد ذو الاسقاط الصغيرة *

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقب BRS 3 وأجر

مجوف ذو 12 ثقب (BR 12) بـ «أجر

مثقوب» (BRS)

- حصى مكسر (GrG) وحصى مدورة (GrI)

بـ «حصى» (Gr)

- الجبس من نوع «كاندشين (PLI) والجبس

من نوع «فلور» PL2 بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالى جديد :

Hts اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf وعاء عام من الزهر المطلى بالمينا

Rob حنفية ذات معيار للصب

TFQ ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على

عمل القوة النابذة *

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايدىال كلاسيك»

(Ra) بمشعاع من الزهر (Raf)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع

المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر

والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بـ ماسورة من

كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru موقد غاز

Chac رجل من الزهر

Chaf رجل من الفولاذ

Cf مدور

Grf مجموعة مبردة

Rac مشعاع من الفولاذ

Reg تعيير

Rin حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tupt أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ceb)

بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينا» (Tua)

بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 - الدهان والزجاج

ألغى الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd زجاج سميكة مضاعف

الدهان والزجاج

VD زجاج سميكة مضاعفة

أنواع مختلفة

AL سبائك الألومنيوم

GOM الغازوال المبيع في البحر

YF الزهر المسترد

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو
سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الاسعار.

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 68 المؤرخ في 28
ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة
ولا سيما المادة 2 - ب منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع
الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980
والمتضمن تعيين السيد وعلى محمد يحياوى، مديرا
للاسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد وعلى محمد
يحياوى، مدير الاسعار، الامضاء باسم وزير
التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1400 الموافق 25
مايو سنة 1980 .

عبد الغنى العقبي

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl مطاط مكلور

Ey دهان ايبوكسي

Gly دهان غليسيروفتاليك

Vgl زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP)
وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن
ملبس بالزفت» (Chb).

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL سبائك الألومنيوم

Fs شريط رقيق من معدن

GOM غازوال مبيع في البحر

Yf الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي
يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على
المقود التي أبرمت قبل تاريخ القرار المؤرخ في 11
مايو سنة 1980 .

البناء

ACP لوحة موجة من الكتان الصخرى
والاسمنت

CAIL حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من
الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Buf وعاء عام

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق.

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 68 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ولا سيما المادة 2 — أمنه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد علي مغريسي، مديرا للتسويق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي مغريسي، مدير التسويق، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 .

عبد الغني العقبي

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين للمشاركة في الامتحان المهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980، يرخص للمترشحين

الآتية أسماؤهم بالمشاركة في دورة 1980 الخاصة بالامتحان المهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة :

— بوجلال جاك — علي كلال
— يخلف الياس بن حواء — محمد دودجي
— أحمد براج — العربي شايب الذراع
— علي هندور — عبد الله عاشور
— محمد شاوي — محمد عزوطي
— محمد رزال — عبد العزيز برباوي
— عبد الحميد بن باهي — مصطفى قلقولي
— عبد الحفيظ صالح — محمد مداحي
— أحمد دحماني

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير دار الثقافة بتيڤي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 ابريل سنة 1980، يعين السيد أحمد مزيان، مديرا لدار الثقافة بتيڤي وزو .

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي .

ان وزير السياحة ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المصل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات.

ان وزير السياحة ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 76 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات.

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 77 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 .

عن وزير السياحة	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
الطاه حنفي	محمد رحموني

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 .

عن وزير السياحة عن وزير التجارة
الامين العام الامين العام
الطاهر حنفى محمد رحموني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية .

ان وزير السياحة ،
ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 .

عن وزير السياحة عن وزير التجارة
الامين العام الامين العام
الطاهر حنفى محمد رحموني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية .

ان وزير السياحة ،
ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة .

ان وزير السياحة ،
ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 74 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تمويزات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980 .

عن وزير السياحة
الامين العام
الطاهر حنفي

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحموني

1900 الموافق أول يونيو سنة 1980 يمين السيد رفيق براهيمى مديرا عاما للنقل البرى بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للملاحة التجارية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1900 الموافق أول يونيو سنة 1980 يمين السيد أحمد سباح مديرا عاما للملاحة التجارية بوزارة النقل.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمنان انتهاء مهام قاضيين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد سامية هنى، زوجة مبرك بصفتها قاضية بمحكمة بشار، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد عمار فتيتاح بصفته قاضيا بمحكمة سعيدة، بناء على طلبه.

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تقسيم الغرفة المدنية للمجلس الاعلى الى فرعين.

ان وزير العدل،

بمقتضى القانون رقم 63 - 218 المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 4 مايو سنة 1980.

عن وزير السياحة عن وزير التجارة
الامين العام الامين العام
الطاهر حنفى محمد رحمنى

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مدير النقل البرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد رفيق براهيمى بصفته مديرا للنقل البرى بوزارة النقل، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مدير الملاحة التجارية والموانىء والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد أحمد سباح بصفته مديرا للملاحة التجارية والموانىء والصيد البحرى بوزارة النقل، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للنقل البرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام

2 - فرع الجنيح والمخالفات ذات الطابع الاقتصادي ،

3 - فرع حوادث المرور .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 .

لحسن صوفي

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسو كناور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي ، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب شركة «بوسو كناور» ، الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بوسو كناور» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها ، لبناء مركب المحركات الكهربائية الصناعية لحساب الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيلاك) بفريجة ، ولاية تيزي وزو ، مدة شهرين .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 72 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تنظيم القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى ، ولا سيما المادة 7 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تقسم الغرفة المدنية للمجلس الاعلى الى فرعين :

1 - فرع القضايا المدنية العامة ،

2 - فرع المسؤولية المدنية والقضايا المستعجلة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 .

لحسن صوفي

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يتضمن تقسيم الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الاعلى الى ثلاثة فروع .

ان وزير العدل ،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 72 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تنظيم القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى ، ولا سيما المادة 7 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تقسم الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الاعلى الى ثلاثة فروع :

1 - فرع الجنيح والمخالفات العامة ،

- وبناء على طلب شركة «بوسو كناور»، الحصول على رخصة استثنائية،
- وبناء على موافقة مفتش العمل،
- وبناء على اقتراح مدير العمل،
- يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بوسو كناور» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى من أجل انجاز مركب لحساب الشركة الوطنية للالات الميكانيكية بولاية الاصنام، مدة 12 شهرا.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية الاصنام، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين
المهنى
الامين العام
عمرو عزوز

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية تيزى وزو، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين
المهنى
الامين العام
عمرو عزوز

قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسو كناور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه،

تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمرو عزوز

قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغال البحرية للحصول على رخصة استثنائية ،
— وبناء على موافقة مفتش العمل ،
— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها ، لتهيئة ميناء جيبل ، مدة 7 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ، ماعدا العمال غير المتخصصين .

قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة «لفورى ادبلى سترادالى اندستريال» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب شركة «لفورى ادبلى سترادالى اندستريال» الحصول على رخصة استثنائية ،
— وبناء على موافقة مفتش العمل ،
— وبناء على اقتراح مدير العمل ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «لفورى ادبلى سترادالى اندستريال» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها ، لبناء سد البركة بأم الطوب ، دائرة القل ، ولاية سكيكدة ، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة ، ان وجدت ، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة ، خلال خمسة عشر يوما ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث بوزارة الشؤون الدينية، سلك مفتشين فى الشؤون الدينية .

المادة 2 : يضطلع مفتشو الشؤون الدينية بمهمة التفتيش والرقابة والتكوين والتوجيه .

ويتولون بهذه الصفة :

— مراقبة التعليم فى مراكز التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية ،

— المشاركة فى اعداد برامج التكوين ،

— تنسيق أعمال التكوين المستمر للموظفين وتحسين مستواهم ،

— السهر على تطبيق التعليمات الوزارية المشتركة فى ميدان التوجيه الدينى ،

— مراقبة أعمال الموظفين فيما يتعلق بالعبادة والتعليم القرآنى ،

— تنشيط الاعمال الثقافية التى تنظمها مختلف مصالح الوزارة ومتابعتها ،

— متابعة عمليات محو الامية ولا سيما ما ينظم منها داخل مؤسسات العبادة .

المادة 3 : يسير وزير الشؤون الدينية سلك المفتشين فى الشؤون الدينية .

المادة 4 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2

يونيو سنة 1966، تحدث وظيفة نوعية للمفتش الرئيسى فى الشؤون الدينية، تخصص لاعضاء السلك المحدث بهذا المرسوم .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السيسى مول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من عن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان جدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية كلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية عيجل، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمرو عزوز

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 — 171 مؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن احداث سلك مفتشين فى الشؤون الدينية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 11 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمفتش الرئيسى فى الشؤون الدينية خمسين (50) نقطة.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 12 : تكون النسبة القصوى للمفتشين فى الشؤون الدينية الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستبعاد 10 ٪ من العدد الحقيقى الذى يضمه السلك.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعى لمدينة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد مصطفى بخارى، مديرا للمركز الجامعى بسطيف.

مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام

يكلف المفتش الرئيسى فى الشؤون الدينية بتنشيط أعمال مجموعة من المفتشين فى الشؤون الدينية وتنسيقها.

الباب الثانى التوظيف

المادة 5 : يعين المفتشون فى الشؤون الدينية بصفتهم متمرنين من بين المترشحين المسجلين فى قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة يحدد تشكيلها بقرار من وزير الشؤون الدينية.

المادة 6 : يمكن أن يسجل فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، الائمة الخارجون عن السلم وموظفو العبادة الحاصلون على شهادة الليسانس فى العلوم الاسلامية أو على شهادة معادلة لها والحافظون للقرآن بأكمله.

المادة 7 : يمكن أن ترسم لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير الشؤون الدينية، المفتشين فى الشؤون الدينية، الموظفين حسب الشروط المحددة أعلاه، عقب تدريب يدوم سنة واحدة اذا سجلت أسماؤهم فى قائمة القبول للمنصب المقرر طبقا للشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 8 : ترسم الجهة التى لها سلطة التعيين، المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، فى الدرجة الاولى من السلم المشار اليه أعلاه.

المادة 9 : يمكن أن يلتحق بالوظيفة النوعية المشار اليها فى المادة 4 أعلاه، المفتشون فى الشؤون الدينية الذين يثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات.

الباب الثالث المرتب

المادة 10 : يرتب سلك المفتشين فى السلم 13

وزارة الري

مرسوم رقم 80 - 172 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الري.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9

ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، المعدل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 184

المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينفذ وزير الري، السياسة الوطنية المقررة في ميدان الري، والسهر على تطبيقها تحقيقا لاهداف الميثاق الوطني ووفقا لمطالبات التنمية الوطنية.

ويكلف لهذا الغرض، بجرد موارد المياه وتسخيرها وتخصيصها وتحويلها وتوزيعها وتسييرها والمحافظة عليها، قصد استثمارها في البلاد استثمارا موحدا ومتكاملا.

المادة 2 : يقترح وزير الري، في اطار المهام الرئيسية المذكورة في المادة الاولى اعلاه، البرامج المخصصة لدراسة الهيكل القاعدي الوطني للري، وانجازه وتطويره وتسييره، والعمل على تطبيق تلك البرامج ومراقبتها.

ولهذا الغرض، يكلف وزير الري بما يأتي :

1 - يعد البرامج الضرورية للتعرف على موارد المياه ويطبقها، قصد التوصل الى جردها ،

2 - يدرس وينجز ويسير منشآت الري وتجهيزاته، او يعمل على تسييرها لضمان تسخير موارد المياه،

1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يعين السيد يحيى شريف، مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف.

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يعين السيد عمر بن زيان، مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس.

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احداث معاهد بجامعة عنابة.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 28 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة عنابة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بجامعة عنابة :

- معهد للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا ،
- معهد لعلوم الطبيعة ،
- معهد للعلوم الطبية ،
- معهد للعلوم الاجتماعية ،
- معهد للغات والآداب .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة عنابة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980.

عبد الحق رفيق برارحي

4 - يقوم بالدراسات العامة والنوعية التي تتعلق بحماية الموارد المائية في البلاد والمحافظة عليها ،

5 - يشجع ويعمم جميع التقنيات التي ترمى الى استغلال المياه استغلالا أفضل ،

6 - يشجع تطوير الموارد المائية غير العادية، لاسيما تحلية ماء البحر، واعادة استعمال المياه الوسخة، وتحديد شروط استعمالها .

المادة 5 : يشارك وزير الري، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، في دراسة البرامج التي تهم قطاع الري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما ما يتعلق منها بما يأتي :

- حماية منشآت الري ،

- التهيئة العمرانية ،

- التنمية الزراعية ،

- تطوير المناطق الصناعية ،

- مكافحة الانجراف ،

- البيئة والمحافظة على الوسط الطبيعي للمعيشة ،

- تطوير السكن .

المادة 6 : يكلف وزير الري بجمع المعطيات والدراسات والاحصائيات المتعلقة بقطاعه، ويتولى استغلالها وتوزيعها في الحدود التي تخولها القوانين والانظمة الجارية بها العمل .

المادة 7 : يكلف وزير الري، باعداد التنظيم المتعلق بحماية الموارد المائية ومنشآت الري والمحافظة عليها واستعمالها، ويسهر على تطبيق ذلك التنظيم .

المادة 8 : يكلف وزير الري، بوضع التنظيم المتعلق بالمجالات التقنية والادارية والاقتصادية الكفيلة بالسيطرة على أنشطة القطاع، ويضبط ذلك ويسهر على تطبيقه .

ويكلف في هذا المضمار بما يأتي :

- يقترح جميع التدابير الرامية الى تحقيق المزيد من فعالية الهيئات والمؤسسات

3 - يدرس وينجز ويسير منشآت الري وتجهيزات التحويل نحو مراكز الاستهلاك أو يعمل على تسييرها ،

4 - يدرس وينجز ويسير منشآت التوزيع وتجهيزاته، لتلبية الاحتياج الى مياه الشرب والمياه الصناعية ،

5 - يدرس وينجز ويسير شبكات تطهير المناطق العمرانية ومنشآتها، وكذلك تجهيزات تصفية المياه الوسخة، أو يعمل على تسييرها،

6 - يدرس وينجز ويسير شبكات السقي ومنشآتها، أو يعمل على تسييرها ،

7 - يدرس وينجز ويسير شبكات تطهير المياه الزراعية وتصريفها، أو يعمل على تسييرها .

المادة 3 : يدرس وزير الري ويقترح شروط تخصيص الموارد المائية لمختلف المرفقين واستعمالهم اياها .

المادة 4 : يكلف وزير الري، لاداء مهامه المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه، بما يأتي :

1 - يقوم بالدراسات الضرورية لتقدير الحاجة الى مياه الشرب والمياه الصناعية والزراعية ،

2 - يتولى جرد الموارد المائية باستمرار، والتقويم الكمي والكيفي للموارد الممكن تسخيرها وكذلك الجرد المنتظم للتربة القابلة للسقي ،

3 - يعد الدراسات العامة ذات الطابع الوطني أو المحلي التي ترتبط بتوفير الاحتياجات من المياه المنزلية والصناعية على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وكذلك تطوير المساحات القابلة للسقي التي تم جردها ،

المادة 12 : يكلف وزير الري، في إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة صلاحيات الوصاية، بمتابعة تسيير الهيئات والمؤسسات والمقاولات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته، ويقوم بالمصادقة والرقابة المطلوبة، أو يعمل على ذلك.

المادة 13 : يحدد وزير الري، في إطار التنظيم الجارى به العمل، الشروط التى تجعل من كل مؤسسة عنصرا عاملا في قطاع الري.

ويتابع ويراقب أعمال المؤسسات العاملة في قطاع الري ولا سيما المؤسسات الاجنبية.

المادة 14 : يعد وزير الري، ويحدد في إطار البرامج اللامركزية، وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، التدابير والوسائل الواجب تطبيقها، لتمكين الجماعات المحلية من تنفيذ البرامج المنوطة بها في مجال هياكل الري الاساسية.

المادة 15 : يعد وزير الري ويقترح المعايير المتعلقة بالدراسات والانجاز والاستثمار في ميادين المنشآت الداخلة في إطار هيكل الري الاساسى الوطنى، ويحرص على أن تحترمها جميع العناصر العاملة في هذا المجال.

المادة 16 : يدرس وزير الري ويقترح تسعيرة الانتفاع بالموارد المائية.

المادة 17 : يسهم وزير الري في المفاوضات الدولية أو الثنائية أو المتعددة الاطراف، التى تهم قطاع الري، وينفذ، فيما يخصه، التدابير الرامية الى تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها.

المادة 18 : يلغى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه.

الموضوعة تحت الوصاية، وكذلك التدابير الرامية الى تطوير وسائل العمل، والتكفل ببرامج الاستثمار،

— يعد ويضبط برامج هيكلية الهيئات والمؤسسات القادرة على التكفل بإنشاء هياكل الري الاساسية واستغلالها وتطويرها على الصعيد الوطنى أو الجهوى أو المحلى،

— يدرس ويطور أكثر الانظمة تلاؤما لمراقبة الهيكل الاساسى للري وتسييره وعمله.

المادة 9 : يكلف وزير الري، بدراسة التدابير الضرورية لتطوير الهندسة الوطنية والبحث التكنولوجى المرتبطين بهيكل الري الاساسى، وضبط تلك التدابير لاعداد تجهيزات الري وانجازها وتشغيلها بوسائل وطنية وفى ظروف حسنة من حيث الكلفة والفعالية.

المادة 10 : يعد وزير الري، بالاتصال مع الوزارات المعنية، وينفذ ويطبق سياسة تكوين عمال القطاع وتحسين مستواهم وترقيتهم، وكذلك ببرامج البحث التابعة لصلاحياته.

وفى هذا الاطار، يعد وينفذ برامج الاستثمارات المخصصة لتلبية الاحتياجات من الموظفين الكفاء الضروريين لإنشاء هيكل الري الاساسى الوطنى وتطويره واستغلاله.

المادة 11 : يكلف وزير الري بالسهر على تطبيق التنظيم والتسيير الاشتراكى للمؤسسات وسيره ضمن القطاع طبقا للميثاق الوطنى والنصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات.

ويسهر، بالاتصال مع الهياكل المعنية، على تطبيق التنظيم فى مجال الصحة والامن بالورش والمنشآت وكل نشاط يختص به قطاع الري.

ويبادر بأية دراسة تدخل فى إطار تطبيق التدابير الهادفة الى تحسين ظروف الحياة والصحة والامن والعمل فى القطاع.

المادة 2 : تكلف المديرية العامة للتخطيط ودراسات التهيئة، بدراسة تطوير قطاع الري وتنظيمه وتقديره وبرمجته، في اطار المخطط وتوجيهاته .

وهي تشتمل على مديريتين :
- مديرية التخطيط،
- مديرية دراسات التهيئة .

المادة 3 : تكلف مديرية التخطيط باعداد مخططات وبرامج استثمارات قطاع الري ومراقبة تنفيذها، بالاتصال مع الهياكل الاخرى التابعة للوزارة، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية .

I - المديرية الفرعية للبرامج، وتكلف بما يلي :

- اعداد البرامج والميزانيات السنوية والمتعددة السنوات لاستثمار القطاع،

- متابعة هذه البرامج وتطبيقها وتنفيذها،

- جمع كل المعلومات الضرورية وتلخيصها لاعداد الموازنات السنوية والدورية لتنفيذ برامج الاستثمار .

2 - المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والاحصائيات، وتكلف بما يلي :

- المبادرة بكل الدراسات المتعلقة بالقطاع، ذات الطابع التقنى والاقتصادى وانجازها ولاسيما ما يرتبط منها بتسعيرة المياه واتاوى توزيعها،

- جمع المعطيات ذات الطابع الاحصائى التى تهم القطاع ومعالجتها والقيام بتوزيعها،

- تجميع الاحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع وتنسيقها،

- جمع المعلومات ذات الطابع العلمى والتقنى والاقتصادى، التابعة لميدان الري وتوزيعها،

- تأسيس مرجع وثائقى حول مشاكل المياه والسياسة الوطنية للمياه،

المادة 19 : يكلف وزير الري، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرز بالجزائر فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 173 مؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO

منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 55

المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9

ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 172 المؤرخ فى

8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة

الري، الموضوعة تحت سلطة وزير الري، ويساعده فى ذلك الامين العام، من :

- المديرية العامة للتخطيط ودراسات التهيئة،

- المديرية العامة لمنشآت الري الاساسية،

- المديرية العامة للاستغلال،

- المديرية العامة للادارة،

- المديرية العامة لتنشيط المؤسسات

ومراقبتها،

- المديرية العامة للتكوين والبحث .

— اجراء الدراسات الهادفة الى استخلاص أفضل الاختبارات المتعلقة بتهيئة الري .

المادة 5 : تكلف المديرية العامة لمنشآت الري الاساسية، بالسهر على انجاز المنشآت الاساسية لتسخير مياه الشرب والمياه الصناعية والزراعية، وجرها وتوزيعها، وذلك فى اطار المخطط الوطنى للتنمية، وكذلك المنشآت الاساسية لتطهير المياه وتصفيتهما .

وتشتمل على ثلاث مديريات :

— مديرية المنشآت الاساسية والتعبئة وجر المياه،

— مديرية المنشآت الاساسية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير،

— مديرية الري وتصريف المياه .

المادة 6 : تكلف مديرية المنشآت الاساسية للتعبئة وجر المياه بالعمل والسهر على انجاز منشآت موارد المياه السطحية والجوفية وتجهيزات التعبئة وجر المياه .

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

I — المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية للتعبئة المكلفة بالمبادرة والمتابعة والمراقبة فى الميادين الآتية :

— انجاز الدراسات الخاصة بامكانية اقامة منشآت تعبئة الموارد المائية السطحية ولاسيما السدود والخزانات التلية، ومنشآت مأخذ المياه وتحويلها، وكذلك انجاز دراسات المشاريع التمهيدية لهذا الغرض،

— انجاز اشغال المنشآت المعدة لتعبئة الموارد المائية السطحية،

— القيام باعمال التنقيب واستغلال موارد المياه الجوفية وانجازها .

2 — المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية لجر المياه المكلفة بالمبادرة والمتابعة والمراقبة فى الميادين الآتية :

— توجيه المراكز الوثائقية التابعة للمؤسسات والمقاولات الموضوعة تحت الوصاية وتنسيقها،

3 — المديرية الفرعية لتنسيق الانشطة اللامركزية، وتكلف بما يلى :

— السهر على توافق برامج الاستثمار اللامركزية وانسجامها مع الانشطة التى تبرمجها الهياكل المركزية فى اطار المخططات والبرامج الوطنية،

— متابعة تنفيذ برامج استثمار الهياكل اللامركزية،

— اقامة العلاقات الوظيفية بين الادارة من جهة، والهياكل اللامركزية من جهة أخرى .

المادة 4 : تكلف مديرية الدراسات العامة بالسهر على وضع جرد بالموارد المائية وتقدير مساحات الري وضبطه باستمرار .

وتعد تصاميم تهيئة الري للمخطط الوطنى والجهوى على أساس المعطيات المتعلقة بالموارد واحتياجات المرتفقين .

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

I — المديرية الفرعية للموارد، وتكلف بما يلى :

— المبادرة بجميع الدراسات والتحقيقات، الكفيلة بالتوصل للتعرف بشكل أفضل على موارد المياه السطحية والجوفية، والمساحات القابلة للري، ومتابعتها،

— المشاركة فى تحديد برامج البحث والتجارب التى تمكن الاطلاع بشكل أفضل على الموارد وتسييرها المعقول .

2 — المديرية الفرعية لدراسات التهيئة، وتكلف بما يلى :

— القيام بالدراسات المتعلقة بتحديد المعايير والاحتياجات المائية بالنسبة للاستعمال المنزلى والصناعى والزراعى،

— تحقيق الدراسات التمهيدية المتعلقة بمنشآت

جر الموارد المائية المسخرة ودراسة مشاريعها التمهيدية،

— تحقيق أشغال منشآت الموارد المائية وتجهيزات جرها نحو أماكن استعمالها.

المادة 7 : تكلف مديرية المنشآت الأساسية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير بالعمل على إنجاز المنشآت والشبكات المخصصة لضمان تزويد السكان والوحدات الصناعية بالمياه، وكذلك منشآت التطهير وشبكاتها والسهر على ذلك.

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

I — المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية للتوزيع، المكلفة بالمبادرة والمتابعة والمراقبة، في الميادين الآتية :

— تحقيق الدراسات وأشغال منشآت المياه وشبكات توزيعها في المناطق العمرانية، حضرية كانت أم ريفية،

— تحقيق الدراسات وأشغال المنشآت الأساسية المخصصة لضمان تزويد وحدات المناطق الصناعية بالمياه.

2 — المديرية الفرعية للتطهير، المكلفة بالمبادرة والمتابعة والمراقبة في الميادين الآتية :

— تحقيق الدراسات والأشغال الخاصة بشبكات جمع المياه الوسخة ومياه الأمطار في المناطق العمرانية، حضرية كانت أم ريفية،

— تحقيق الدراسات والأشغال الخاصة بمحطات تصفية السوائل الفائضة حضرية كانت أم صناعية.

المادة 8 : تكلف مديرية الري وتصريف المياه بالمبادرة والسهر على إنجاز تهيئات الري ومنشآته الأساسية وتصريف المياه، في إطار الأعمال الخاصة باستثمار الطاقة الزراعية في البلاد.

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

I — المديرية الفرعية للدراسات التقنية المكلفة

بالمبادرة والمتابعة والمراقبة في الميادين الآتية :

— تحقيق الدراسات الأولية ودراسات المشاريع التمهيدية المتعلقة بالتهيئة والسقي وتصريف المياه،

— إقامة محطات لتجربة تقنيات الري وتصريف المياه، وتشغيلها.

2 — المديرية الفرعية للأشغال وتكلف بالمبادرة والمتابعة والمراقبة في الميادين الآتية :

— إنجاز أشغال تهيئة الري وتصريف المياه في المناطق المصنفة كمساحات كبرى،

— إنجاز مشاريع الري وتصريف المياه ذات المنفعة المحلية.

المادة 9 : تكلف المديرية العامة للاستغلال بضمان مراقبة استعمال منشآت الري الأساسية وصيانتها بعد تسلمها وتشغيلها كما تكلف باقتراح معايير التجهيزات والمنشآت المستخدمة والموارد المائية، وانظمتها وشروط استغلالها.

وتتضمن على مديريتين :

— مديرية استغلال منشآت الري الأساسية،

— مديرية تنظيم الموارد وتسييرها.

المادة 10 : تكلف مديرية استغلال منشآت الري الأساسية، بالسهر على السير العادي لمنشآت الموارد المائية وأجهزة تعبئتها وجرها وتوزيعها، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

I — المديرية الفرعية لاستغلال المنشآت الأساسية للتعبئة وجر المياه، المكلفة بالاتصال مع الهياكل المعنية، بما يلي :

— المراقبة التقنية وصيانة استمرارية منشآت تعبئة الموارد المائية، من سطحية أو جوفية ولا سيما السدود والخزانات التلية والتنقيبات،

— المراقبة التقنية وصيانة استمرارية المنشآت الكبرى لجر الموارد المائية وتحويلها.

— تسيير احتياطات المياه السطحية والجوفية، وتوزيعها وتخصيصها بين مختلف المرتفعين، ولها أن تقترح على وجه الخصوص عناصر البت في توزيع الموارد في فترات استثنائية،
— الحرص على تطوير انظمة مراقبة جودة المياه،

— جمع المعلومات ومعالجتها في ميدان استغلال الموارد، مع ضبط كشوف الاحتياطيّات السطحية والطبقات المائية المستغلة بشكل منظم،

— دراسة الطلبات الرامية لاقامة منشآت تسخير الموارد المائية واعداد رخص الاستفادة من منشآت الري العمومية.

المادة 12 : تكلف المديرية العامة للإدارة بتسيير وسائل سير الادارة المركزية والمصالح اللامركزية، وتقديم مساعدتها في هذا المجال، للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

وتكلف في هذا الاطار، بدراسة جملة الاحتياجات البشرية والمالية والمادية، بالاتصال مع الهياكل المعنية.

وتشتمل على مديريتين :

— مديرية الموظفين،

— مديرية الميزانية والوسائل العامة.

المادة 13 : تكلف مديرية الموظفين بتسيير الوسائل البشرية المخصصة لسير هياكل الوزارة.

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

1 — المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بما يلي :

— تعيين الموظفين وتسييرهم ،

— ضبط القانون التنظيمي للمصالح وتجديده باستمرار وكذلك جدول الموظفين .

2 — المديرية الفرعية للتنظيم الاداري والعمل الاجتماعي، وتكلف بما يلي :

2 — المديرية الفرعية لاستغلال المنشآت الاساسية للتوزيع والتطهير، المكلفة بالاتصال مع الهياكل المعنية، بما يلي :

— تحديد معايير استغلال شبكات ومنشآت الانتاج وصيانتها وتوزيع المياه لاغراض منزلية وصناعية، وكذلك شبكات ومنشآت جمع المياه الوسخة وتصفيتهما ،

— مساعدة هياكل استغلال وتسيير شبكات ومنشآت توزيع المياه والتطهير والحث على تطويرها .

3 — المديرية الفرعية لاستغلال المنشآت الاساسية للسقي، المكلفة بالاتصال مع الهياكل المعنية، للقيام بما يلي على وجه الخصوص :

— مراقبة تشغيل تهيئات السقي وتصريف المياه عبر المساحات الكبرى وصيانتها للحفاظ عليها،

— مساعدة هياكل استغلال مناطق الري ذات النفع المحلي، والحث على تطويرها .

المادة 14 : تكلف مديرية تنظيم الموارد وتسييرها، بالمحافظة على الموارد المائية واستثمارها كما وكيفا .

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

1 — المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يلي :

— اعداد تطبيق التنظيم في مجال استعمال الموارد المائية وتسييرها، والسهر على ذلك،
— اعداد الادوات القانونية المرتبطة بانشاء هياكل استغلال منشآت الري الاساسية وتطويرها،

— اقتراح العناصر القانونية والمالية للتسعيرة والاتاوى المرتبطة باستهلاك مياه الشرب والمياه الصناعية والزراعية الفائض منها .

2 — المديرية الفرعية لتسيير الموارد، وتكلف

بما يلي :

وتشتمل على مديرتين :

- مديرية التنشيط،
- مديرية مراقبة المؤسسات.

المادة I6 : تكلف مديرية التنشيط بالسهر على تطبيق الوسائل الضرورية للتكفل بالبرامج المخططة على الصعيد المالى والحسابى والتنظيمى وعلى صعيد ظروف العمل، ضمن المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

وتتكون من مديرتين فرعيتين :

- I — المديرية الفرعية للتنشيط، وتكلف بما يلى :

— تشجيع تطوير مؤسسات القطاع وتحديد اهدافها الانتاجية بالتعاون مع المديريات والمؤسسات الاخرى،

— المبادرة بكل الاعمال والتدابير الرامية الى تحسين تنظيم المؤسسات وسيرها، بالاتصال مع مختلف المصالح المعنية،

— دراسة تطور تكاليف الانجاز والمشاركة فى تحديد أسعار القطاع الموحدة، وذلك بالتعاون مع مختلف القائمين بهذه العمليات،

— جمع طلبات اعتماد المؤسسات الخاصة والاجنبية، المكلفة بالتدخل فى القطاع، ودراستها.

- 2 — المديرية الفرعية لعلاقات العمل، وتكلف بما يلى :

— السهر على ارساء مؤسسات التسيير الاشتراكى للمؤسسات وسيرها السليم،

— السهر على تطبيق أحكام القانون الاساسى العام للعامل، والمشاركة فى اعداد القوانين الاساسية الخاصة بمستخدمى المؤسسات والحرص على تطبيقها،

— دراسة التدابير المخصصة لاستعمال الموارد البشرية بشكل امثل واقتراحها،

— السهر على تطبيق الاحكام التنظيمية والقانونية لموظفى مصالح الوزارة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها،

— السهر على تحسين ظروف عمل الموظفين وتشجيع كل عمل اجتماعى لفائدتهم.

المادة I4 : تكلف مديرية الميزانية والوسائل العامة، بتوفير الوسائل المادية والمالية وتسييرها، بقصد تمكين هياكل الوزارة والمصالح اللامركزية من انجاز الاعمال المنوطة بها.

وتتكون من مديرتين فرعيتين :

- I — المديرية الفرعية لميزانية التسيير والوسائل العامة، وتكلف بما يلى :

— اعداد ميزانية التسيير وادارتها، بالاتصال مع المصالح المعنية،

— ضبط محاسبة الالتزامات وأوامر الصرف ومراقبة مصالح التسيير المباشر،

— وضع المنقولات والعقارات تحت تصرف هياكل الوزارة وتسييرها.

- 2 — المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وتكلف بما يلى :

— المشاركة فى اعداد الميزانية السنوية للتجهيز وتنفيذها، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

— القيام بكتابة ضبط لجنة صفقات الوزارة وضبط بطاقات الصفقات التى تبرمها جميع مصالح القطاع وهيئاته.

المادة I5 : تكلف المديرية العامة لتنشيط المؤسسات ومراقبتها، بمراجعة المسائل المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، فى مجالات التنظيم والتطوير، والمراقبة والتسيير والتشغيل، وتسوية تلك المسائل.

وتشتمل على مديريتين :

- مديرية التكوين،
- مديرية البحث .

المادة 19 : تكلف مديرية التكوين باقتراح برامج التكوين وتحسين المستوى وتمييزتها ومراقبتها وانجازها .

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

- I - المديرية الفرعية للدراسات والبرامج،
- وتكلف بما يلي :

- ضبط الجرد الدائم لاحتياجات القطاع في مجال المستخدمين من كل النشآت المهنية، سواء كان لانجاز المنشآت الاساسية او لاستغلالها وصيانتها وتسييرها،

- وضع برامج تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتدريبهم الاضافى وضبط مواصفاتهم،

- وضع هياكل التكوين وتحسين المستوى بالنسبة لجميع أفراد القطاع واحداثها وتطويرها ،

- ترقية مناهج التكوين وتحسين المستوى وتطويرها وكذلك اوسانل التعليمية المطابقة .

2 - المديرية الفرعية للتسيير، وتكلف بما يلي :

- المتابعة التربوية والادارية للطلاب والمتدربين والمستخدمين في دور التكوين وتحسين المستوى،

- متابعة سير مؤسسات التكوين التابعة للقطاع ومراقبتها،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية بالاتصال مع الهيكل المعنية ،

- التحقيق في كل خلاف أو قضية مطروحة على الوزارة في مجال علاقات العمل واقتراح كل تدبير للتسوية .

المادة 17 : تكلف مديرية مراقبة المؤسسات بتحليل نتائج نشاط المقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وتقييمها ومراقبتها .

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية لمراقبة الميزانية، وتكلف بما يلي :

- متابعة اعداد ميزانيات الاستغلال الخاص بالمقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتنفيذها،

- دراسة تطور المؤشرات التقنية والاقتصادية للانتاج والايجار والتسيير المتعلقة ببرامج المؤسسات وتقييمها .

2 - المديرية الفرعية للمراقبة المالية والمحاسبة، وتكلف بما يلي :

- السهر على تطبيق الانظمة والاجراءات المالية والحسابية، وعلى ارساء الهياكل المتعلقة بها،

- القيام بجميع المراقبات والتحريات المالية والحسابية التي تراها ضرورية، والعمل على ذلك، على مستوى المقاولات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية،

- دراسة التسيير المالي للمؤسسات وتقييمه، واقتراح كل تدبير يرمى الى اعادة الهيكلة التي تراها ضرورية. في هذا الاطار .

المادة 18 : تكلف المديرية العامة للتكوين والبحث، باعداد سياسة تكوين مستخدمى القطاع وتطبيقها ومراقبتها، في اطار تشاوري، وتحسين مستوى التكوين، وباعداد برامج الابحاث التابعة لميدان الرى .

المادة 22 : يلغى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للمياه، والمشار إليه أعلاه.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 174 مؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الري ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9

ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، المعدل ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في

25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الري ستة

مناصب لمستشارين تقنيين وتسعة مناصب لمكلفين بمهمة قصد القيام بمهام خاصة .

السهر على الاستعمال الاقصى لوسائل التكوين المتوفرة عن طريق اقامة علاقات ملائمة على وجه الخصوص مع مختلف القطاعات المعنية،

اقتراح المقاييس الخاصة بتعيين المستخدمين المكونين .

المادة 20 : تكلف مديرية البحث باقتراح برامج البحث العلمى والتقنى المطبق، التى تهتم قطاع الري، وتطبيقاته والسهر على انجازها .

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية لتنظيم البحث، وتكلف بما يلى :

- وضع برامج البحث التى تهتم قطاع الري ولا سيما فى مجال تنمية موارد المياه غير العادية،

- تطبيق الوسائل الضرورية لانجاز هذه البرامج والسهر على تنفيذها السليم،

- تنشيط القطاع وتنظيمه فى مجال البحث، لاسيما بعقد الملتقيات والندوات التى تهتم القطاع والمشاركة فيها .

2 - المديرية الفرعية لتنمية التكنولوجيا، وتكلف بما يلى :

- تشجيع التكنولوجيا والتجارب الضرورية لتسمية القطاع،

- متابعة القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية وتوحيد التكنولوجيا ونقلها،

- تشجيع تطور العمل الخاص بالابتكار فى القطاع .

المادة 21 : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية

لوزارة الري، بقرار مشترك، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الآتية :

المادة 2 : توزيع وظائفهم وفقا للمناصب

- مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة،
يتتبع التنفيذ التقنى لبرامج التنمية
واستغلال المنشآت الاساسية للرئى ،

- مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة،
يتتبع البرامج المالية والتجارية
وتحليل العقود ،

- مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة،
يدرس ويعد، بالاتصال مع المصالح المعنية،
النصوص التشريعية والتنظيمية التى تسيّر
قطاع الرئى، وكذلك النصوص التى تستشار
فيها الوزارة ،

- مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة،
يكلف بالاتصالات مع الحزب والمجالس
المنتخبة ،

- مستشار تقنى، يساعده مكلفان بمهمة،
يكلف بالتنسيق الخارجى فى ميدان المبادلات
الدولية وبمساهمة القطاع فى المحادثات
مع الاطراف الاجنبية بالاتصال مع وزارة
الشؤون الخارجية ،

- مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة،
يكلف بالاعلام والصحافة والاشهار،
ومساهمة القطاع فى الاسواق والمعارض ،

- مكلف بمهمة للاتصالات مع الوزارات المعنية
فيما يخص مشاكل التمويل بالماء ،

- مكلف بمهمة، لمعالجة البريد وتتبع المهمات
فى الخارج .

المادة 3 : يكلف وزير الرئى، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21
يونيو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد